

الأصل المعروف بالمبسوط

إن كانا عبيدين بينهما قال لا يكون كل واحد منهما مكاتباً بينهما على حدة بحصته بقدر قيمته من المكاتبه فان أدى أحدهما حصته من المكاتبه إليهما جميعاً عتق ولا يكون ضامناً عن الآخر لأن الآخر نصفه لهذا